

والأغني وهو ما يكون العقل مفلو كما أن الخنوق ما يصيب
العقل به مسلوباً وليس في الشارح كما ذكرنا به غيره على أن الغنية
كما في حج البيت التي لا يغني عن غيره الذي كان عليه انقض وهو الغني
عليه من الخنوق فيها كما في القام والقهر وغيرهما وبفضل السكر
من الأغني لأنه من جهة ما يكون في القوم مفلو كما وجد هنا
والغني لا يصدق في غير هذا الشرط لأن لا يصدق في غيره
الأرض من السماء وفي حق حرمه أن لا يشرب إلا ما يكون بعد من الأمان
الأعظم ما عندنا من أن يكون مطلقاً عند أن في حق غيره في الكفر
ما ذكرناه من أن يكون في حق غيره في مشيئة ومكانة كما ذكرنا في الرابع
في باب أحد الشرط ومنه ما لا يجوز بل لا يسلط في حق غيره بل لا يكون الكفر
ومصلحة الطائفة من حله التلا وتعلق على الصبي لغرضه كمال
قوله ورجلنا أصن انتقاماً كما قيل في قوله منة ليقال قهقهة الرجل
وقد إذا قال قهقهة ما فهمنا في كونه من الأفعال عامداً
كان لرسالة هي من استناد أوله وقيل بتلغيره أعمى وهو
في العن ايضاً من لا يجوز صلوة من قربة مفصلة بغيره وهو
فيعد الوضوء من العن وقيل لا يتلغيره لأنها لا يسبق الوضوء
قضي ممولاً المتباينة الصلوة والوضوء الحركت مطلقاً يعرف

السائل

الملكامل

الملكامل وهو أيضاً أن الوضوء بالاعراب الذي يتحقق كون على الرسول
عنه فصدري فيقتصر على مورد كما في شرح الشارح ثم لا ينقض
الوضوء ولا تعد الصلوة أيضاً لأن الوضوء ليس حكم الكلام بهذا
على انقطاع الإسلام ومصاب الحية وقال الشارح ابن اوس قال
ابو بصير في صلوة الوجوده وعينه فتوى الفقهاء عبد الواسع
وقال محمد الكوفي بعد وضوءه انما هي من اغتصابه المتأخرين
اغنياً لها وموافقاً لما رجع في نقض لا يتم مع الهمم فلهذا
واعتكاف الاصل في ناقضية القهقهة انما كان النبي لم يصداد
اقبالاً في وقوعه في بعض القوم قهقهة فاما في حق غيره السلام
تملك الاضطرار من غير قهقهة فليس هذا الوضوء والقول جميعاً لهذا
زينة من المعاجزة والتبانيخ وسجدة التلاوة لا يقال
لا وجه لا يراد كما لا يهاجرت في صلوة الصلوة لا تقول انما هي
الصلوة من ان غير ايات جدها فقد ظن مصلياً بأدبها لاري
وهذا القدر يلزم ان يكون عقب صلوة الختان لا ان لم يكن صلوة
حقيقية الا عند مجرد في مجرد وفيه فرجه على فخره لا ينقض
عند ما يخرج المذي حقيقة وتامس وقيل عاصمة الفرج ليس
بشرط ومساخره اية ولا يقضي وضوءه الوضوء الحركت

لها جعلت هذا فيها
في موضع المناجاة
مقطعة من التتم
لا يبطل الصلوة ايضاً

Copyright © King Saud University